تأثير "قانون الجرائم الإلكترونية" المقترح على الحريات الإعلامية من وجهة نظر القائمين على الإعلام في الأردن

The impact of the proposed "cybercrime act" on the press freedom from the perspective of the media practitioners in Jordan

Dina Sameer Mobaideen
Faculty of Media
Middle East University-Jordan
dina.mbideen@icloude.com

Saddam Suleiman Almashaqbeh
Faculty of Media
Middle East University-Jordan
salmashaqba@meu.edu.jo

Hanan I. kamel Al Sheikh
Faculty of Media
Middle East University-Jordan
dean–Media@meu.edu.jo

دينا سمير مبيضين
كلية الإعلام - جامعة الشرق الاوسط
المملكة الأردنية الهاشمية
dina.mbideen@icloude.com

صدام سليمان المشاقبة
كلية الإعلام - جامعة الشرق الاوسط
المملكة الأردنية الهاشمية
salmashaqba@meu.edu.jo

حنان كامل الشيخ
كلية الإعلام - جامعة الشرق الاوسط
المملكة الأردنية الهاشمية
dean–Media@meu.edu.jo

Abstract

The aim of this study is to highlight the issue of human rights information affecting everyone working or involved in the media sector in Jordan and show the strengths and weaknesses of electronic crime bill from the viewpoint of information providers, and display electronic crimes Act general contents 21017/2018 especially (Hate speech) and (article 11), which was considered controversial, and view the status of media freedoms in Jordan before the adoption of the draft cyber crime. The study used qualitative analysis and relied on the interview as a tool for data collection where it was taking a sample from the article on media, major results were as following: The laws governing the work of journalists in general have a direct impact on, the Government took from electronic crimes act to other countries. The Government has formulated legal amendments based on laws does not suit the culture of our society. The government's subsequent amendments to the definition of hate speech are copies of Article 150 of the Jordanian Penal Code. The study recommends enacting a special law to keep pace with technological developments and cyber crimes.

Keywords: Cybercrime, Press freedom, Media Practitioners.

الملخص

هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على قضية إعلامية حقوقية تمس كل فرد يعمل أو يشارك في قطاع الإعلام في الأردن، وإظهار مكامن قوة وضعف مشروع قانون الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر القائمين على الإعلام، وعرض المضامين العامة لقانون الجرائم الإلكترونية 21017 / 2018 وبالخصوص (خطاب الكراهية) و (المادة 11) من القانون والتي اعتبرت مثار جدل، وعرض حالة الحريات الإعلامية في الإعلام الأردني قبل إقرار مشروع الجرائم الإلكترونية. وقد استخدمت الدراسة التحليل النوعي، واعتمدت على المقابلة أداة لجمع البيانات، إذ تم أخذ عينة قصدية من القائمين على الإعلام، وقد جاءت أهم النتائج كالأتي: إن القوانين الناظمة للعمل الصحفي في العموم لها تأثير مباشر على الوسيلة الإعلامية. إن الحكومة أخذت من قانون الجرائم الإلكترونية لدول أخرى. إن الحكومة قامت بصياغة التعديلات القانونية بناء على قوانين لا تتناسب مع ثقافة مجتمعنا. إن التعديلات المؤخرة التي أجرتها الحكومة على تعريف خطاب الكراهية هو تسخ من مادة 150 لقانون العقوبات الأردني. بسبب المادة 11 وبعد شمول المواقع الإلكترونية والصحف تم توقيف صحفيين ولم يتم اللجوء إلى قانون المطبوعات والنشر وهو الذي يحكم العمل الصحفي، بل تم اللجوء إلى قانون الجرائم الإلكترونية مما أدى إلى التخبط التشريعي . إن تعديلات قانون الجرائم الإلكترونية تستهدف ضرب حرية التعبير والإعلام. وأوصت الدراسة بالعمل على سن قانون خاص بالجرائم الإلكترونية يواكب التطورات التكنولوجية والجرائم الحديثة .

كلمات مفتاحية: الجرائم الإلكترونية، الحريات الإعلامية، القائمون على الإعلام.

Received: 15/2/ 2022, Accepted: 6/4/ 2022
تأريخ الإستلام: 15/2/ 2022، تأريخ القبول: 2022/4/6
DOI: 10.36024/1248-042-002-002
ISSN: 1680-6549
https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jaaru_rhe/

Published by Arab Journals Platform, 2022

مقدمة

مع توقع إقرار مجلس النواب الأردني لقانون الجرائم الإلكترونية أصبح مصطلح "الجرائم الإلكترونية واحدا من أهم المصطلحات التي يتداولها الإعلام الأردني. أثار مشروع القانون المعدل لقانون الجرائم الإلكترونية لسنة 2018، جدلاً في الوسط القانوني والحقوقي وحتى الصحفي، بين من رأى أنه سيحد بشكل أكثر مما مضى من حرية التعبير والحريات الإعلامية، وآخرين يرون أن التعديلات ستكفل حماية الأشخاص من جهة أخرى.

وفي 19 شباط 2019، ناقش مجلس النوّاب الأردني في جلسته الثانية والعشرين مشروع القانون المتعلق بمكافحة الجرائم الإلكترونية، واختتمت الجلسة بالتصويت بالأغلبية على مقترح النائب عبد الكريم الدغمي برد مشروع القانون إلى الحكومة لإدخال التعديلات اللازمة على بعض النصوص القانونية، أهمها ما يتعلق بتعريف خطاب الكراهية والمعاقبة على الأخبار الكاذبة والإشاعات إلى جانب عدم الخلط ما بين مشروع القانون وقانون العقوبات الأردني.

استندت الحكومة في تبرير تعديلات مشروع قانون الجرائم الإلكترونية، حسب ما أوردته في أسبابها الموجبة، إلى (التطور التكنولوجي المتسارع في وسائل الاتصالات وما نجم عنه من اتساع نطاق استخدام الشبكة المعلوماتية سواء في وسائل التواصل الاجتماعي أو تطبيقات برامج الأجهزة وقالت إن هذا القانون جاء لمعاقبة كل من يسيء استخدام تلك الوسائل، تحت ذريعة أن قانون العقوبات الحالي قديم ولم يعالج الجرائم المرتكبة بتلك الوسائل الحديثة.

لكن من ناحية أخرى فإن إعلاميين وحقوقيين يقولون إن الإطلاع على تفاصيل قانون الجرائم الإلكترونية ساري المفعول ومشروع القانون المعدل يُظهر أن الدافع وراء القانونين(الحالي أو المعدل) هو استخدام أدوات التشريع من أجل تقييد حرية التعبير والرأي وإخافة الأصوات المعارضة وجعل القانون حاجزًا ما بين المواطنين ورقابتهم الشعبية على المسؤولين في الدولة، عدا عن أن في هذا القانون اعتداءً على حقوق الأردنيين بالخصوصية والمكفولة بموجب أحكام الدستور.

تناول مشروع قانون الجرائم الإلكترونية الجديد جملة من التعديلات جوهرها يرتبط بشكل مباشر بخطاب الكراهية وتجريمه باعتباره استثناء يرد على حرية التعبير المشروعة.

ومع ذلك يبقى الأمر بحاجة إلى ما يضمن التوازن ووضع حدود فاصلة بين صون حرية التعبير التي لا يجوز منعها أو تقييدها توافقاً مع المعايير الدولية وحماية الأفراد والجماعات من التعبير الذي ينطوي على خطابات الكراهية وما يستتبعه من انتهاك لحقوقهم الأساسية والتي لا تقل أهمية عن حرية التعبير كالحق في الحياة والحق في سلامة الجسد والحق في المساواة(أبو أصبع، 2006).

إذ تكمن إحدى الإشكاليات في تحديد ما هو مشروع وما هو غير مشروع في إطار ممارسة حرية التعبير والوسيلة المستخدمة في التعبير في ظل غياب تعريفات قانونية دقيقة لبعض المسميات وعلى رأسها مصطلح" خطاب الكراهية"، والذي يعد المحور الأساسي المتفرع عن التحريض على العنف والعداء والتمييز العنصري، هذا بالإضافة إلى أن خطاب الكراهية يعد من الأفعال المعنوية التي يصعب إثباتها لارتباط الأمر بنية من صدر عنه ذلك الخطاب (مقابلة هاله عاهد -محامية)، 2019/1/27)

في مشروع القانون فيما يتعلق بالمادة 11 والتي تنص أنه يعاقب كل من قام قصدا بإرسال أو إعادة إرسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية أو الموقع الإلكتروني أو أي نظام معلومات تنطوي على ذم أو قدح أو تحقير أي شخص بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن (100) مائة دينار ولا تزيد على (2000) الفي دينار، حينما نص المشروع المقترح "بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن 5000 ولا تزيد عن 10000 دينار على كل من قام بنشر أو إعادة نشر ما يعد خطابا للكراهية عبر الشبكة المعلوماتية أو الموقع الإلكتروني أو أنظمة المعلومات (مشروع قانون، رقم (27) لسنة 2015، قانون معدل لقانون الجرائم الإلكترونية).

وهو توجه محمود وضروري من وجهة نظر الحكومة في تبني هذه السياسة بتجريم خطاب الكراهية الذي يهدد الوحدة الوطنية ويغذي الصراع والجهوية والطائفية ويدمر الأخلاق والقيم ويضيع الطاقات ويسد الطريق أمام أي تقدم وتطور، وخاصة في ظل التطور الكبير في مجال التكنولوجيا والاتصالات وظهور العديد من الوسائل الإلكترونية والتي تستخدم كتقنيات للتواصل بين الأفراد والجماعات، هذه الوسائل باتت الأكثر استخداماً لارتكاب الجرائم بصورها المختلفة، في ظل تراجع دور حارس البوابة.

والمادة 11 من مشروع القانون توصف بأنها" سيفٌ مسلطٌ على حرية الرأي والتعبير خصوصاً أن قانون العقوبات جرى عليه تعديلات العام الماضي مبينة أن النصوص الواردة بالقانون في قضايا الذم والقدح والتحقير أكثر انضباطاً من مشروع قانون الجرائم الإلكترونية.

وينتقد رافضو القانون رفع عدد سنوات العقوبات والغرامات على مواد واردة في قانون العقوبات، حيث إن المادة 11 تركت الباب مفتوحاً لتحريك شكوى لا تستند إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الدولي. (مقابلة هاله عاهد، 2018/11/25)

في حين يرد المدافعون عنه إن" القانون يتناول الوظيفة العامة وليس عن الشخصية العامة"، مشيرين إلى أن قانوني العقوبات ومكافحة الفساد يمنحان المواطن الحق في إظهار قصور أداء الموظف العام، حتى لو كان ذلك ينتقص من قيمته وكرامته، إذ يعاقب القانون على هذا القصور. (مقابلة هاله عاهد،(محامية)، 2019/1/27)

مشكلة الدراسة:

تسود الوسط الإعلامي في الأردن اليوم حالة من القلق على حرية التعبير والحريات الإعلامية إثر طرح مشروع القانون المعدل لقانون الجرائم الإلكترونية لسنة 2018، رغم تأكيد الحكومة على رفض سياسة تكميم الأفواه. وكان مشروع القانون أثار جدلاً حقوقيًا وقانونيًا واسعًا. حيث انتقد العديد من الصحافيين والحقوقيين تبريرات الحكومة السابقة والحالية للتعديلات التي أقرتها على القانون بعد اتساع نطاق استخدام الشبكة المعلوماتية سواء في وسائل التواصل الاجتماعي أو المواقع الإلكترونية، وفي الوقت الذي ينحاز فيه فريق لتلك التعديلات بدعوى أنها ستكفل حماية الأشخاص وحرياتهم، يرى فريق آخر فيها تقييدًا بشكل أو بآخر أكثر من أي وقت مضى لحرية التعبير والحريات الإعلامية.

وتأتي هذه الدراسة لتجيب على أسئلة هذا الاشتباك ما بين هو حقوقي وثابت في تشريعات الإعلام بما لا يمس الحريات الإعلامية، وما بين مطالب القائمين على الإعلام بصفتهم يمثلون وسائل الإعلام الأردنية والتي هي في الأصل وسائل وطنية تعمل غالبيتها العظمى بمهنية وحرفية وبحس وطني مسؤول.

أهداف الدراسة:

هدفت هذه الدراسة إلى ما يلي:

1- تسليط الضوء على قضية اعلامية حقوقية تمس كل فرد يعمل أو يشارك في قطاع الإعلام في الأردن.
2- اظهار مكامن قوة وضعف مشروع قانون الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر القائمين على الإعلام.
3- عرض المضامين العامة لقانون الجرائم الإلكترونية 21017/ 2018 وبالخصوص (خطاب الكراهية) و(المادة 11) من القانون والتي اعتبرت مثار جدل.
4- عرض حالة الحريات الإعلامية في الإعلام الأردني قبل إقرار مشروع الجرائم الإلكترونية.
5- الوصول إلى نتيجة علمية محددة تقرر مدى تأثير قانون الجرائم الإلكترونية على الحريات الإعلامية عن طريق اصحاب العلاقة من اعلاميين وحقوقيين.

أهمية الدراسة:

يسعى الباحثون إلى تقديم دراسة أكاديمية موثقة بالنتائج الاحصائية الدقيقة تعنى بقضية شاملة مثيرة للجدل ما بين المؤسسات الإعلامية والقائمين عليها والإعلاميين نفسهم وما بين أصحاب القرار في سن قوانين ناظمة للعمل الإعلامي.

ويطمح الباحثون ان تستفيد كل الجهات المعنية بوضع قوانين تحكم العمل الإعلامي في الأردن أو التصويت عليها وإقرارها لتكون ملائمة وقريبة من عمل الإعلاميين الأردنيين ومفاهيم الحريات الإعلامية المنصوص عليها دوليا.

كما ويسعى الباحثون إلى أن تكون دراستها مرجعا علميا يستند عليه الباحثون المختصون في الشأن القانوني والتشريعي والحقوق الإعلام في الأردن.

أسئلة الدراسة:

تم تحديد وصياغة أسئلة الدراسة على النحو التالي:

1. كيف تؤثر القوانين الناظمة للعمل الصحفي على الرسالة والوسيلة الإعلامية في الأردن؟
2. ما مدى اعتماد مشروع الجرائم الإلكترونية على دراسات سابقة اوصت باستخدامه؟
3. كيف تعامل مشروع قانون الجرائم الإلكترونية مع خطاب الكراهية على الرغم من غياب مفهوم قانوني محدد لهذا الاصطلاح؟
4. لماذا يرفض القائمون على الإعلام في الأردن المادة 11 من مشروع قانون الجرائم الإلكترونية؟
5. كيف يمكن اعتبار الحريات الإعلامية قبل إقرار القانون وبعده محققة في الأردن؟

حدود الدراسة:

المحدد الزمني :بداية عام 2018 حتى إقرار أو عدم إقرار القانون

المحدد المكاني : يشمل الإطار المكاني لهذه الدراسة المملكة الأردنية الهاشمية

المحدد التطبيقي: المؤسسات والهيئات الإعلامية ومن يمثلها من قائمين على الإعلام في الأردن

سابعا: مصطلحات الدراسة:

الجريمة الإلكترونية: لا بوجد إجماع على تعريف الجريمة الإلكترونية من حيث كيف تعرف أو ما هي الجرائم التي تتضمن الجريمة الإلكترونية (هناك غياب لتعريف عام وإطار نظري متسق في هذا الحقل من الجريمة في أغلب الأحيان يشير هذا المصطلح إلى الجرائم التي يرتكب باستخدام الحاسوب والشبكات والمعدات التقنية مثل الموبايل) (النوايسة، 2017، 33)

الحريات الإعلامية: يمكن تعريف الحريات الإعلامية كونها حق الوصول إلى الاخبار التي هي بحوزة المؤسسات العامة. وهذه الحرية مرتبطة أيما ارتباط بالحق الاساسي في حرية التعبير كما هو معترف به بالقرار 59 من الجمعية العامة للامم المتحدة المصادق عليه سنة 1946 وكذا في البند 19 (الإعلام الإعلامي لحقوق الإنسان).

تعد حرية الإعلام بمثابة رديف لحرية التعبير من خلال اليات دولية مهمة منها المعاهدة الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القارة الأميركية المتعلقة بحقوق الانسان .1969والتي تدعو إلى تسهيل حرية تبادل الأفكار عن طريق الكلمة أو الصورة.

خطاب الكراهية: لا يوجد تعريف محدد لهذا المصطلح وبالعودة لقانون الجرائم الإلكترونية والذي تنص المادة العاشرة منه على " أن كل من استخدم نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية أو أنشأ موقع إلكتروني بتسهيل القيام باعمال إرهابية أو دعم لتنظيم أو جمعية تقوم بأعمال إرهابية أو الترويج باتباع أفكارها أو تمويلها يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة " فإذا اعتبرنا أن التحريض على القتل أو بث خطاب الكراهية هي مساهمة بعمل إرهابي فإنه يمكن تحريك دعاوي قضائية ضد كل من يروج لهذه الأعمال. (هردو، 2016)

المادة 11 من مشروع قانون الجرائم الإلكترونية: يعاقب كل من قام قصدا بإرسال، أو إعادة إرسال ، أو نشر بيانات ، أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية أو موقع الكترونية أو اي نظام معلومات تنطوي على ذم أو قدح أو تحقير اي شخص بالحبس عن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن 100 دينار ولا تزيد عن (2000) الفي دينار. (مشروع قانون، رقم (27) لسنة 2017، قانون معدل لقانون الجرائم الإلكترونية)

القائمون على الإعلام: هم الأشخاص الذين دخلوا السلك الإعلامي ويحملون رغبة اصيلة في الممارسة وهدفا وروبا واضحين عبر وسائل وادوات تحقق هذه الاوصاف ويتحركون وفق خطط ومنهجيات مدروسة بعناية وهم يملكون تصورا واضحا لما يريدون الوصول إليه ويسعون جاهدين إلى تحقيقه وكأنهم يريدون أن ينشروا ثقافة أو فكرا أو نمطا حياتيا وسلوكيا بين أفراد المجتمع. ويمثلهم صحفيون وكتاب وعاملون في الهيئات الإعلامية الرسمية والغير الرسمية(الإعلام العربي والغربي ودوره في تشكيل ثقافة المجتمع) (ايه النويهي، 2014)

نظرية الدراسة

نظرية حارس البو ابة

تُعد نظرية "حارس البوابة Gatekeeper" من أهم نظريّات علم الاتصال، ويرجع الفضل في تطويرها لعالم النفس النمساوي "كيرت ليوين" 1977، وتختزل النظرية عملها في أنّه على طول الرحلة التي تقطعها المادة الإعلامية من المصدر إلى المُتلقّي؛ توجد بوّابات يتم بموجبها اتخاذ قرارات بما يُسمح بمروره أو تعديله أو منعه، وترتبط هذه النظرية بشكل مباشر مع مشكلة الدراسة التي تتاول القائم الاتصال، وودوره في عملية الاتصال، وتمرير المعلومات وفقاً لعدة معايير مهنية، متعلقة بسياسة تحرير المؤسسة الإعلامية وثقافة المجتمع والقوانين الناظمة لعمل وسائل الإعلام، ومن هنا جاءت أهمية النظرية في الدراسة.

عتبر القوانين الناظمة للعمل الصحفي من أهم العوامل التي تؤثر على حارس البوابة الإعلامية، بالاضافة إلى معايير المجتمع وقيمه وتقاليده، ومعايير ذاتية تشمل عوامل التنشئة الاجتماعية، والتعليم، والاتجاهات، والميول، والانتماءات، والجماعات المرجعيّة، ومعايير مهنية.

ومع الإنفتاح الهائل للعالم على تكنولوجيا الإتصال الحديثة التي أحدثتها ثورة الاختراعات والمُبتكرات؛ برزت تحوّلات بنيويّة وهيكليّة في صيرورة عمل نظرية "حارس البوابة" أثرت على فاعلية النظرية، فأفقدتها قوتَها، وأضعفت قبضتها في السيطرة على منافذ التحكم في مرور المعلومات، مما أنتج لنا تحولات جذرية في عالم الاتصال، وهذه ما شكل حالة من فوضى المعلومات

دفعت العديد من الحكومات ومن بينها الحكومة الأردنية، إلى تشريع قوانين جديدة لإعادة دور حارس البوابة، ومن هنا تظهر العلاقة بين نظرية حارس البوابة ومشكلة الدراسة عبر تأثير قانون الجرائم الإلكترونية على عملية اختيار القائم بالاتصال للمعلومات وتصفيتها قبل نشرها.

الدراسات السابقة:

أجرى مرعي دراسة(2016). بعنوان: **الجرائم الإلكترونية "الأهداف – الأسباب – طرق الجريمة ومعالجتها".**

تمثلت مشكلة الدراسة في التعرف على الجريمة الإلكترونية، وأهدافها، ومن هو المجرم المعلوماتي، وأدوات الجريمة الإلكتروني وأسبابها، وما هي طرقها وأنواعها، وخصائص الجريمة الإلكترونية وكيفية معالجتها، وإبلاغ الجهات الأمنية في حال التعرض لأي جريمة إلكترونية.

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها أن من أساليب مكافحة الجرائم الإلكترونية أن يكون هناك توعية للأفراد بماهية الجرائم الإلكترونية وما تؤدي به من مخاطر، وأن يكون هناك حرص كبير على سرية المعلومات التي تتعلق بالعناوين الإلكترونية، والتوعية والإرشاد بعدم تحميل أي برنامج مجهول وغير معروف الهوية

وأوصت الدراسة بالعمل على زيادة البحث والدراسة في الجرائم المعلوماتية والجرائم من خلال الأنترنت والعمل على تكوين دراسات متخصصة في المجالات القانونية التي تختص بمكافحة الجرائم الإلكترونية، والقيام يتطوير الكادر البشري العامل في هذا المجال، والعمل من قبل الجامعة العربية على إصدار قانون نموذجي موحد لمكافحة الجرائم المعلوماتية.

أجرى سعدون مصطفى وآخرون (2011) دراسة بعنوان "الجريمة الإلكترونية عبر الأنترنت أثرها وسبل مواجهتها" حيث بين أن الجريمة الإلكترونية هي كل فعل ضار بالآخرين عبر استعمال الوسائط الإلكترونية مثل الحواسيب، أجهزة الموبايل، شبكات الاتصالات الهاتفية، شبكات نقل ألمعلومات، شبكة الانترنيت أو الاستخدامات غير القانونية للبيانات الحاسوبية والإلكترونية عموما. هذه الدراسة تعرض أثر الجريمة الإلكترونية على ألمجتمع وعلى الأخلاق من خلال استغلال مرتكبو هذه الجريمة للوسائط الإلكترونية. وتقدم هذه الدراسة التوصيات بوضع التشريعات والقوانين اللازمة لمعاقبة وردع مرتكبي الجرائم الإلكترونية وتقديم النصائح والحلول الفنية لمستخدمي الوسائط الإلكترونية للتقليل من خطورة وأثر هذه الجريمة.

(Raymond Adibe, Cyril Chinedu Ike, and Celestine Uchechukwu Udeogu, 2017) Press Freedom and Nigeria's Cybercrime Act of 2015: An Assessment

تقيم هذه الدراسة قانون الجرائم الإلكترونية لعام 2015 وآثاره لحرية الصحافة على الأنترنت في دولة نيجيريا الاستبدادية الليبرالية. وعلى وجه التحديد، دراسة كيف أن شخصية القيادة السياسية في نيجيريا يؤدي إلى التطبيق غير المشروع للقانون لتقويض استقلال الصحافة. تُظهر الدراسة أن الصحافة على الأنترنت في نيجيريا مؤشر الحرية قد ساءت باستمرار منذ إدخال قانون الجريمة الإلكترونية في عام 2015 ، وتوصي بتعزيز شامل مشروع ديمقراطي يعترف بالحرية الاقتصادية والسياسية ترتبط ارتباطا لا ينفصم.

دراسة طماش (2015): هدفت إلى قياس درجة إدراك الراي العام الأردني من وجه نظر قادة الراي في الأردن لظاهرة التضليل الإعلامي.

اعتمدت الدراسة المنهج المسحي وهي دراسة وصفية استخدمت الاستبانة للقياس من خلال عينة بلغت 160 مفردة من قادة الرأي في الأردن خرجت الدراسة بنتائج منها أن هناك إقبالاً كبيرا على متابعة التلفزيون الأردني الرسمي بشكل يفوق أي وسيلة أردنية أخرى، كما وكشفت الدراسة أن وسائل الإعلام الأردنية بعيدة جدا عن اي نوع من أنواع التضليل الإعلامي، وإن وجد فحالات نادرة وعدودة.

أجرى العجمي، عبد الله دغش (2014) دراسة بعنوان" **المشكلات العملية والقانونية للجرائم الإلكترونية دراسة مقارنة"** إن انتشار وتوسع إطار الجرائم الإلكترونية أصبح أمراً واقعاً في ظل الثورة المعلوماتية والتطور الهائل في وسائل الاتصال الحديثة، إلا أن هناك مشكلات موضوعية وإجرائية تثيرها الجرائم الإلكترونية على الصعيدين التشريعي والعملي، وقد تصدى المشرع الأردني لتجريم وعقاب الصور التي ترتكب بها الجرائم الإلكترونية وذلك بموجب قانون جرائم أنظمة المعلومات المؤقت رقم (30) لسنة 2010 بخلاف المشرع الكويتي الذي لم يتدخل حتى هذه اللحظة لا بسن قانون خاص بالجرائم الإلكترونية ولا بإجراء تعديل تشريعي على قانون الجزاء بإضافة نصوص تعالج هذا النوع من الجرائم، ونظراً للمشكلات التي تثيرها الجرائم الإلكترونية فقد جاءت هذه الدراسة لبيان طبيعة هذه المشكلات والحلول التشريعية والعملية لمواجهتها، وقد توصل الباحث بعدد من النتائج، ومن أهمها أن القواعد التقليدية في

التشريع الجزائي الكويتي غير كافية لمواجهة الجرائم الإلكترونية وما تثيره من مشكلات

دراسة (الكبيجي، 2013) **"مدى توافق أحكام جرائم أنظمة المعلومات في القانون الأردني مع الأحكام العامة للجريمة"، (رسالة ماجستير)، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.**

هدفت هذه الدراسة إلى بيان مدى التوافق ما بين الأحكام الواردة في قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني المؤقت رقم (30) لسنة 2010م، مع الأحكام العامة للجريمة في القوانين النافذة ذات الصلة، وإظهار دور هذا القانون في علاج الجريمة المعلوماتية، وتطرق الباحث إلى الجرائم التي يكون فيها نظام المعلومات محلاً للاعتداء أو السرقة إضافة إلى تحديد جرائم الدخول غير المشروع إلى هذه الأنظمة وإلحاق الضرر بالغير وتناول جريمة سرقة المعلومات من جملة مواضيعه، وتطرق إلى بيان الركن المادي والمعنوي لهذه الجرائم، وتناول الباحث في الأحكام الإجرائية والموضوعية الخاصة بتشديد العقوبات على مرتكبي الجرائم المعلوماتية، وإجراءات الضابطة العدلية كالتفتيش والضبط والمصادرة، إضافة إلى موقف القضاء الأردني من هذه الجرائم.

أجرى العفيفي دراسة (2013) بعنوان: **الجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني دراسة تحليلية مقارنة.**

تحدثت الدراسة عن خصائص الجريمة الإلكترونية وصور الجرائم الإلكترونية الحديثة بشكل عام وأشارت إلى الجرائم الإلكترونية التي أوردها مشروع قانون العقوبات الفلسطيني للعام 2010، والجرائم الإلكترونية المنصوص عليها في قانون أنظمة المعلومات الأردني للعام 2010، وتطرقت الدراسة أيضا إلى طبيعة محل الجرائم الإلكترونية القانونية، وتم التركيز على موضوع التفتيش وصلاحيات النيابة العامة في التفتيش.

وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها:

- أن المحاولة في الجرائم الإلكترونية متصورة ومتوقع حدوثها.
- الجريمة الإلكترونية متميزة عن باقي الجرائم بأن لها طابع تقني وعابرة للحدود.
- هي جريمة مكونة من امتناع عن الفعل من خلال استخدام الوسائل الإلكترونية بشكل غير مشروع يؤدي بالضرر بالآخرين مما يعاقب عليه المشرع.
- السبب الرئيس في انتشار الجرائم الإلكترونية هو الأنترنت.
- الوسائل الإلكترونية الحديثة جزء مهم لا يتجزأ من حياة الأشخاص.

وأوصت الدراسة بالعمل على تشريع قانون لمكافحة الجرائم الإلكترونية وأن يكون القانون مواكب للجرائم الحديثة، وعقد دورات للتعريف بماهية الجرائم الإلكترونية، زيادة سقف العقوبات للجرائم الإلكترونية التي تحدث أضرار كبيرة.

أجرى الخضر دراسة (2012) بعنوان: القضاء والإعلام حرية التعبير بين النظرية والتطبيق.

وهدفت الدراسة لإبراز دور السلطات على اختلافها في الدول لتعزيز حرية الصحافة والإعلام والتعبير أو النيل منها، والمقارنة بين طرق تطبيق حرية الرأي في الدول الديمقراطية وبين تطبيقها في الدول غير الديمقراطية، وايجاد العلاقة ما بين القضاء والإعلام.

خلصت الدراسة إلى أن الواقع التشريعي وتفسير الحريات العامة لا يتفق من الزاميتها واحترامها وأن هناك غياباً للضمانات الاجرائية والمراجعة القضائية، .

أوصت الدراسة بالقيام بمراجعة البيئة القانونية التي تتعلق بالمبادئ التي يقوم عليها النظام القانوني الفلسطيني، وتأهيل قضاة مختصين بالتعامل مع قضايا الرأي والتعبير، وتقليص القيود المفروضة على حرية التعبير والصحافة وخاصة تلك التي تتعلق بالقانون الجنائي، وإيقاف قرارات حجب المواقع الإلكترونية، عدم إصدار قرار بمنع النشر إلا بموجب حكم قضائي قابل للطعن.

دراسة أبو غليون (2009)، " **الجرائم الإلكترونية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية**.

تناولت هذه الدراسة بشكل مقارن بين الشريعة والقانون أنواع الجرائم الإلكترونية المتعلقة بالحاسب الآلي وسرقة البيانات، والأرقام السرية للحسابات الشخصية والبطاقات الائتمانية عبر الشبكة المعلوماتية التي اعتبرت من أنواع السرقة الإلكترونية على شبكة المعلومات العالمية التي توفر بيئة خصبة لمرتكبي جرائم السرقة الإلكترونية، ولا تشمل هنا جرائم السرقة التقليدية.

وتناولت هذه الدراسة جرائم أجهزة الاتصالات الحديثة المختلفة والموقف القانوني والشرعي منها، كالهواتف النّقّالة باعتبارها أَجهِزة حواسيب مصغرةٍ لها القدرة على تخزين

البيانات ومعالجتها، والعمل على تطوير القوانين التقليدية حتى تشمل الجرائم الإلكترونيةَ، أو إيجاد تشريعات قانونيةٍ خاصةٍ لهذه الجرائم للحد من انتشارها، وذلك بسبب وُجُود قصور وخلل في الجانب القانوني الذي يعالج مثل هذا النّوع من الجَرائِم.

تعقيب على الدراسات السابقة:

تتميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة في أنها تبحث عن موضوع تأثير قانون الجرائم الإلكترونية المقترح على الحريات الإعلامية من وجهة نظر الإعلاميين في الأردن وهي دراسة تعد الأولى من نوعها في الأردن، كما أنها شملت الجرائم الإلكترونية بشكل عام، إضافة لتاريخها قبل صدور قانون الجرائم الإلكترونية الدائم لعام 2015 والقوانين المقترحة وأثر هذه القوانين على الحريات الإعلامية من وجهة نظر القائمين على الإعلام بصفة عامة، بالإضافة إلى أنها تختلف بالزمان الذي استند على مشروع القوانين المقترحة على قانون الجرائم الإلكترونية الدائم لعام 2015 قبل صدورها.

كما تختلف هذه الدراسة عن باقي الدراسات بأن استخدمت المقابلة أداة بحث في دراستها بحيث لا يمكن استخدام الاستبانة كون مجتمع الدراسة في الرسالة قائمين على الإعلام، كما يرى القائمون على الدراسة بأن المقابلة تعطي نتائج دقيقة أكثر من الاستبانة.

ثم أن الدراسة الموضوعة لم تستند على نظرية كباقي الدراسات الإنسانية وفي هذا تتقاطع مع دراسات سابقة اتبعت النهج نفسه مثل دراسة دراسة العفيفي (2013) بعنوان: الجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني دراسة تحليلية مقارنة ودراسة مرعي، (2016). بعنوان: الجرائم الإلكترونية "الأهداف – الأسباب – طرق الجريمة ومعالجتها" لان الموضوع يعتمد بشكل أكبر على المنهج الارتباطي الوصفي.

منهجية الدراسة

استخدمت الدراسة المنهج الوصفي الارتباطي بعد الاطلاع على دراسات سابقة عديدة في المجالات الإنسانية، قامت على البحث في العلاقة الممكنة ما بين متغيرين. وبالنسبة لهذه الدراسة فإن متغيري "الحريات الإعلامية" و"قانون الجرائم الإلكترونية" كانا كافيين وواضحين للدفع باتجاه المنهج الوصفي الارتباطي للدراسة، وإن كانت غير مألوفة بالنسبة للدراسات والبحوث العملية. لكن حداثة التجربة تعتبر حافزا لتغيير أنماط المناهج المتبعة، بما يتلاءم مع متغيرات العصر التكنولوجي ومفاهيم البحث الحديثة.

مفهوم المنهج الوصفي الارتباطي:

معظم علماء المنهجية يعدون المنهج الإرتباطي أحد أنواع المنهج الوصفي وأسلوب من أساليب تطبيقه، إلا أن كثرة تطبيقه في البحوث السلوكية جعل بعضهم يعرضونه مفصلا في كتاباته، وبعضهم عده منهجا قائما بذاته، ولم يعرضه كفرع من المنهج الوصفى.

تحاول البحوث الإرتباطية دراسة العلاقة الممكنة بين المتغيرات دون محاولة التأثير على تلك المتغيرات، وبالرغم من أن البحوث الارتباطية لا تستطيع تحديد أسباب العلاقات إلا أنها تستطيع أن تقترح الأسباب، وهذ الاقتراحات تفتح الطريق لدراسات تجريبية مستقبلية. (عبد القادر، 2011، ص59)

فالبحوث الارتباطية تهدف إلى اكتشاف ووصف قوة الارتباط بين المتغيرات المختلفة، فيعرف العساف البحث الارتباطي بأنه " ذلك النوع من أساليب البحث الذي يمكن بواسطته معرفة إذا كانت هناك ثمة علاقة بين متغيرين أو أكثر ومن ثم معرفة درجة تلك العلاقة"

حينما نرغب في معرفة العلاقات المتداخلة بين المتغيرات - مثل نوع العلاقة بين جنوح الأحداث ونشأتهم الاجتماعية، أو العلاقة بين سمات الشخصية ومستوى التحصيل - فهنا يأتي دور البحوث الارتباطية؛ ففيها تبذل المحاولات لاكتشاف العلاقات بين المتغيرات، أو توضيحها عن طريق استخدام معاملات الارتباط، ومن خلال اكتشاف هذه العلاقات يمكن التنبؤ بالمتغيرات "موضوع الدراسة".

ويتضح لنا أن البحوث الارتباطية يقتصر هدفها على معرفة وجود العلاقة أو عدمها، وإذا كانت توجد فهل هي طردية أو عكسية، موجبة سالبة؟

إن البحث الارتباطي لا يطبق لتقرير العلاقة السببية أي لا يطبق لمعرفة أثر السبب على النتيجة أو من المتغيرات هو السبب والأخر النتيجة.

هذا لا يعني عدم الاستفادة من البحث الارتباطي للتنبؤ بالسبب دون الجزم به. فالتنبؤ يعد أحد أغراض البحث الأرتباطي . وفي هذا يقول بورق وقول "معامل الإرتباط يطبق لقياس درجة العلاقة بين متغيرين، وكذلك للكشف عن العوامل المسببة المحتملة التي يمكن اختبارها بواسطة المنهج التجريبي. (عبد القادر ، 2011، ص59)

ويلجأ الباحث عادةً إلى هذا النوع من الارتباط عندما يريد معرفة العلاقة بين هذا المتغيرات كالذكاء والتحصيل

Published by Arab Journals Platform, 2022

الدراسي، وعلاقة بين تحصيل الطالب وخلفية الثقافية للوالدين، فالباحث في هذا البحوث فيحاول اكتشاف العلاقة بين مثل هذا المتغيرات وتوضيحها بمعامل الارتباط ويؤسس عليها في التنبؤ بالمتغيرات موضوع الدراسة .

الغرض الرئيس للبحث الارتباطى هو توضيح فهمنا لظاهرة مهمة من خلال تحديد العلاقات بين المتغيرات، ففى علم نفس النمو حيث يكون من الصعب إجراء دراسة تجريبية نستطيع معرفة الكثير عن الظاهرة بتحليل العلاقات بين المتغيرات، فمثلا إذا وجدت ارتباطات بين متغيرات مثل مدى تأثر الحريات الإعلامية بسن قوانين ناظمة للعمل الإعلامي(العساف، 2000، ص271).

الغرض الثاني للبحث الارتباطي هو التنبؤ، فإذا كان حجم العلاقة مناسبا بين متغيرين فيمكنها التنبؤ بدرجات أحد المتغيرين إذا عُلمت درجة المتغير الآخر، وقد وجد الباحثون أن التحصيل الدراسى بالمرحلة الثانوية مرتبط بالتحصيل الجامعي، لذلك يمكن استخدام درجات التحصيل بالمرحلة الثانوية للتنبؤ بالتحصيل في الجامعة، ونستطيع التنبؤ بأن الطالب مرتفع التحصيل بالمرحلة الثانوية يكون تحصيله مرتفعا بالجامعه(عبدالقادر، 2011، ص59).

والمتغير المستخدم للتنبؤ يسمى المنبئ (المتغير المستقل – درجات التحصيل بالمرحلة الثانوية) أما المتغير المتنبأ به، فيسمى المحك (المتغير التابع – درجات التحصيل بالجامعة). وفي موضوع الدراسة المطروحة تسعى الباحثة باستخدام هذا المنهج إلى التنبؤ بتراجع الحريات الإعلامية أو عدم تراجعها بعد إقرار قانون الجرائم الإلكترونية.

مجتمع الدراسة:

يوجد في الأردن مؤسسات تمتلكها الحكومة مثل مؤسسة الإذاعة والتلفزيون، والقناتين الأرضيتين الوحيدتين في الأردن، وثلاث قنوات فضائية منها قناة المملكة التي أطلقت في عام 2018 ووكالة الأنباء الوحيدة في الأردن «بترا».

يمتلك القطاع الخاص الأردني خمس عشرة فضائية، من أصل 46 قناة مرخصة. 9 منها قنوات «سلايد»، أي صور ثابتة، وتسجيلات غنائية وشريط متحرك إعلاني أو إخباري، دون برامج أو أخبار. كما يمتلك كذلك 24 إذاعة محلية تتركز ملكية نصفها في 4 شركات تجارية، تملك إحداها أربع إذاعات، فيما تتوزع ملكية النصف الآخر على 12 شركة أخرى.

ويمتلك القطاع الخاص كامل ملكية ثلاث صحف هي: «الغد»، و«الديار»، و«الأنباط»، و"العرب اليوم" قبل أن تغلق وتقتصر على الموقع الإلكتروني. كما يساهم القطاع الخاص في صحيفتي «الرأي» و«الدستور».

وفيما تعد صحيفة «السبيل» اليومية، ناطقة باسم جماعة الإخوان المسلمين في الأردن، إلا أنها مسجلة كـ«شركة خاصة»، شأنها في ذلك شأن قناة «اليرموك» الفضائية، المسجلة كشركة خاصة أيضًا.

ويسيطر القطاع الخاص على ملكية غالبية المواقع الإلكترونية، ففي الأردن ما يقرب 300 موقع إلكتروني إخباري تعود ملكية غالبيتها لصحفيين يعملون في صحف يومية. وتمتلك مؤسسات حكومية بعض المواقع الإلكترونية. هذا جزء من مجتمع الدراسة، المعني بشكل مباشر وغير مباشر في الوسيلة والمحتوى الإعلاميين. يضاف له الهيئات الخاصة بالإعلام في الأردن مثل هيئة الإعلام المرئي والمسموع، ونقابة الصحفيين. ثم إن هناك مراكز وجمعيات مرخصة تعنى بالإعلام في الأردن وبخاصة في الموضوع الحقوقي والقانوني مثل مركز حماية وحرية الصحفيين.

عينة الدراسة:

قام الباحثون باختيار شريحة من القائمين على وسيلة الاتصال (الإعلام) في الأردن، حسب علاقته المباشرة مع موضوع الحريات الإعلامية والقوانين الناظمة للإعلام في الأردن.

من ناحية أخرى، فلكون الدراسة تعتمد في تحليلها على العلاقات الارتباطية، فيجب ألا يقل أفراد العينة عن عشرين مفردة، ويفضل أن يكون من خمسين إلى مائة مفردة. وقد اهتم باحثون في دراسات سابقة مماثلة بتحديد حجم العينة في ضوء تجانس أو عدم تجانس المجتمع، وذلك على النحو التالي:

1- إذا كان مجتمع الدراسة متجانسًا تقريبًا، وأراد الباحث درجة عالية من الدقة، فإن العينة تكون (عشوائية بسيطة) بحجم 23%.
2- أما إذا أراد الباحث تحقيق درجة مناسبة من الدقة، فإن العينة تكون (عشوائية بسيطة) بحجم 10%.

أداة الدراسة:

في هذا السياق كان لزاما على الباحثين اختيار أداة مناسبة لرصد من خلالها نتائج شبه محددة، باعتبار أن موضوع الرسالة يندرج تحت مواصفات ومعايير فكرية وفلسفية وحقوقية متباينة، كان من الصعب حصر نتائجها ضمن استبانة محددة

الاجابات. من هنا لجأ الباحثون إلى أداة المقابلة والتي استخدمت أيضا في دراسات سابقة شبيهة بالدراسة الموضوعة. وقد تم عرض اسئلة اداة المقابلة على محكمين قاموا بتعديل وتحكيم الاسئلة حسب اختصاصاتهم

متغيرات الدراسة:

لم تظهر حتى الآن متغيرات ثابتة للدراسة، لكن مجرد أن يكون القانون المعدل بجرائم الإلكترونية (هو مشروع لم يقر بعد)، فإن الباحثين مستعدون لمتغيرات قانونية، إجرائية تختص بمشروع القانون المعدل، مما سيعكس نفسه ارتباطيا بالنتائج المتوقعة من الدراسة.

ولحين الانتهاء من إقرار أو عدم إقرار القانون فإن المقابلات الشخصية ستخضع أيضا لإعادات وقراءات جديدة تستلزم تغييرات محددة في الأسئلة المطروحة.

الإجابة عن أسئلة الدراسة

للإجابة عن أسئلة الدراسة تم الأخذ بردود أفراد عينة الدراسة من القائمين على الإعلام، وكانت الإجابات كالآتي:

الإجابة عن سؤال الدراسة الأول: هل تعتقد أن القوانين الناظمة للعمل الصحفي في العموم لها تأثير مباشر على الوسيلة الإعلامية؟ أم أن المضمون والمحتوى الذي ترسله الوسيلة هو المستهدف من تلك القوانين؟

من وجهة نظر الإعلاميين عينة الدراسة فقد كانت الإجابات تتمركز بأن القوانين الناظمة للعمل الصحفي في العموم لها تاثير مباشر على الوسيلة الإعلامية، فعزا أحد الإعلاميين بأن الدليل على ذلك المادة 23 من قانون المطبوعات والتي تنص على أن يكون الصحفي عضو في النقابة، وألا تقل عضوية النقابة عن 4 سنوات، والمادة 33 التي تنص على ان يكون الصحفي متفرغ، ومن الطبيعي أن تؤثر مثل هذه القوانين على الوسيلة الإعلامية.

من جهة اخرى يرى اعلاميون بأن القوانين الناظمة للعمل الصحفي لها تأثير مباشر على الوسيلة الإعلامية ولكنه لم يفسر كيف أنها تؤثر، وأحدهم يرى بأن القوانين الناظمة يجب أن تتطور وأن يتم تغيرها لتواكب الثورة الإعلامية القائمة في العالم، وآخر يرى بأن القوانين الناظمة للعمل الصحفي هي التي تؤثر على الوسيلة الإعلامية وهي التي تحد من الحرية الإعلامية، وأحدهم يرى أن هذه القوانين تركز على واجبات الصحفيين, في حين يرى آخر بأن القوانين الموجودة لا تسمح بالتدخل بالمحتوى الإعلامي ولا يوجد أي قانون يسمح بالرقابة المسبقة على المحتوى الإعلامي.

بينما يرى قلة من عينة الدراسة من القانونيين بأن القوانين هي التي تحكم العمل الإعلامي في أي مؤسسة إعلامية، إذ إن وجود حرية في القوانين سيكون هناك حرية لوسائل الإعلام، ويرى قانوني آخر أن هذا ليس من اختصاصه.

الإجابة عن سؤال الدراسة الثاني: قانون مثل مشروع القانون المعدل لقانون الجرائم الإلكترونية هل هو مبني على دراسات سابقة اوصت باللجوء اليه؟

من وجهة نظر الصحفيين والإعلاميين أفراد عينة الدراسة فقد رأى أحدهم أن لا علاقة بالدراسة التي عملتها الحكومة للجرائم الإلكترونية، وأن الحكومة أخذت من قانون الجرائم الإلكترونية الإماراتي، وأن سؤال كهذا يجب أن يوجه للحكومة أو القائمين على تعديلات هذا القانون، ورأى آخر بأن قانون الجرائم الإلكترونية مأخوذ من قوانين مترجم من دول اخرى تختلف عن ثقافة الشعب الأردني، ولذلك يجب العمل على اخذ قوانين من دول متقدمة بما يتلاءم مع مجتمعنا وثقافته. وإعلامي آخر يرى أن هذا القانون غير مبني على دراسات سابقة ويرى بأنه لم تتم الاستعانة بقانونيين وخبراء قانونيين عند وضع القانون بدليل التخبط التشريعي في عدد من مواد القانون، ورآى آخر بأنه هناك نصوص منقولة ومترجمة فيها تناقض وتعارض مع المادة 128 من الدستور كما يجب أن تراعي الاتفاقيات الدولية والدستور الأردني، وإعلامي آخر رآى بأن القانون مبني على دراسات سابقة وتم وضعه على يد القانوني محمد قطيشات.

أما أفراد عينة الدراسة من القانونيين فأحدهم لم يجب على السؤال، والآخر أجاب بأن الحكومة قامت بصياغة التعديلات القانونية بناءا على قوانين لا تتناسب مع ثقافة مجتمعنا.

الإجابة عن سؤال الدراسة الثالث: كيف تفسر قانون خطاب الكراهية من وجهة نظرك؟

يرى إعلاميون (عينة الدراسة) بأن التعديلات المؤخرة التى أجرتها الحكومة على تعريف خطاب الكراهية هو نسخ من مادة 150 لقانون العقوبات الأردني حيث نص على: " كل كتابة وكل خطاب أو عمل يقصد منه أو ينتج عنه إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مئتي دينار". أضيفت له هذه العبارة أو (الحض على العنف) حيث يوجد عدم خبرة في وضع القوانين حيث نلاحظ أن قانون العقوبات فرض عقوبة ثلاث سنوات لمن

وجه له عقوبة خطاب الكراهية، أما قانون الجرائم الإلكترونية فرض عقوبة سنتين وقانون المطبوعات لا يوجد تقيد للحرية فقط أوجد القانون فقط غرامة فهنا نلاحظ أنه سوف يكون هناك خلل في تطبيق العقوبة، وأنه لم يخض بتجربة قانونية كان سببها توجيه خطاب الكراهية، لكن في الأعوام الأخيرة ازداد عدد هذه الجرائم بسبب عدم الفهم الواضح للشعب للقانون وعدم وضوح للتعريف لأن القانون موسع" مقابلة شخصية مع محمد قطيشات- رئيس هيئة الإعلام المرئي والمسموع). ويرى اخرون بأن قانون الجرائم الإلكترونية ليس مفتاحا لحل ظاهرة انتشار خطاب الكراهية والأخبار الكاذبة وانتهاكات الخصوصية المتفشية في مواقع التواصل الاجتماعي، داعيا إلى حلها عبر إنشاء قانون متخصص لضبطها، كما فعلت بعض الدول المتقدمة في مجال الحريات الإعلامية، كالسويد وفرنسا، ويرى إعلامي آخر بأن خطاب الكراهية مشكلة دولية توجع العالم، وهناك جدل واسع ونقاشات منذ سنوات للتعامل معها في سياق حقوقي يضمن التصدي لخطاب الكراهية دون المس بحرية التعبير، وأول المبادرات التي لم يلتفت لها المشرع الأردني عند وضع تعريف لخطاب الكراهية الجهود التي بذلتها منظمة "المادة 19 (Article 19) " (19 وما أسمته" مبادئ كامدن"، وما تبعه من جهود للمفوضية السامية لحقوق الإنسان والتي انتهت بـ"خطة الرباط" التي كانت نتاج لخمسة اجتماعات واسعة ومتخصصة لخبراء من دول مختلفة. وأحدهم يرى بأنه يجب العودة إلى أسباب خطاب الكراهية قبل معالجتها ولا يوجد معالجة حكيمه وراشدة لضبط مصطلح خطاب الكراهية وفق المعايير الدولية بدليل أن التعديلات الأخيرة جاءت من قانون العقوبات مع العلم بأن قانون العقوبات لا يشمل وسائل التواصل الاجتماعي لذلك يجب مراعاة ما جاء في زمننا هذا، وأنه لم يخض تجربة بل هو خبير في الجرائم الإلكترونية ويرى أنه لا يوجد توافق بين المدعي العام والقاضي والمتهم وبين تعريف خطاب الكراهية على الشك، وإعلامي آخر يرى بأنه لا يوجد بالقانون خطاب كراهية يوجد فقط مسودة التعديل وتم رفعها إلى مجلس النواب.(مقابلة شخصية مع هالة عاهد- ناشطة وحقوقية).

بينما بالنسبة لأفراد عينة الدراسة من القانونيين فإن أحدهم يرى بأن الإعتراض ليس على تجريم خطاب الكراهية، وإنما المطلوب تجريم التمييز والنعرات، وأن الإشكالية التي يراها المعترضون على مشروع القانون أيضاً، هي كيفية تعريف خطاب الكراهية، "إذ في الأصل أن يتوجه التعريف إلى الجماعات لا إلى الأفراد"" مقابلة شخصية مع نضال منصور"، ويمكن الاكتفاء بإعادة الاعتبار للأشخاص المُساء إليهم أو بالتعويض المدني"؛ وإن تعريف خطاب الكراهية يجب أن يكون له عناصر مثل التحريض المباشر، وشخصية المتحدث (أو المتكلم) والسياق الذي جرى فيه الحديث. وآخر يرى بأنه معرفٌ بقانون العقوبات، تحت بند المادة 150 التي جرمت إثارة النعرات، بينما أوجد مشروع القانون تعريفاً جامعاً لها. إن مشروع القانون "أفرد لخطاب الكراهية عقوبة خاصة تتراوح بين سنة إلى 3 سنوات، كما أن هناك عقوبات أخرى واردة في قانون العقوبات."

الإجابة عن سؤال الدراسة الرابع: لماذا يرفض القائمون على الإعلام عموما في الأردن المادة 11 من مشروع قانون الجرائم الإلكترونية؟

بالنسبة للإعلاميين أفراد عينة الدراسة فقد رأى اغلبهم أنه بسبب هذه المادة وبعد شمول المواقع الإلكترونية والصحف تم توقيف صحفيين ولم يتم اللجوء إلى قانون المطبوعات والنشر وهو الذي يحكم العمل الصحفي بل تم اللجوء إلى قانون الجرائم الإلكترونية مما أدى إلى التخبط التشريعي، وأن هذا القانون وجد لحماية بنك المعلومات وليس لتضييق الحريات الشخصية(مقابلة شخصية مع نضال منصور)، واخرون يرون بأنه لا يوجد صحفي صدر بحقه حكم قضائي قطعي وفقاً للمادة 11 من قانون الجرائم الإلكترونية، لكن برأي العقوبة فيها مغالاة وبالتالي تتيح توقيف اصحاب الرأي. ويرى آخرون بأن المادة 73 من قانون العقوبات الوسائل العلانية: الذم والقدح شرطهم العلانية والتحقير شرطه عدم العلانية الحكومة في المادة 11 من قانون الجرائم الإلكترونية ساوت بين الذم والتحقير أي دفنت الذم والقدح مع التحقير فهذا يسمى تخبط تشريعي وبه عدلت قانون العقوبات(القانوني يحيى شقير- عضو نقابة صحفيين). أعطى القانون الأردني عقوبة التحقير شهر وهي أقل عقوبة، بينما الذم والقدح عقوبتها أكبر من التحقير في القانون والمساواة بين ثلاث جرائم يعمل على التحريض على الجريمة، و تنص المادة 11 "على أن يعاقب كل من قام قصداً بإرسال أو إعادة إرسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية أو الموقع الإلكتروني أو أي نظام معلومات تنطوي على ذم أو قدح أو تحقير أي شخص بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن (100) مائة دينار ولا تزيد على

(2000) الفي دينار، وفي ظل فوضى القواعد القانونية الواردة في مشروع القانون المعدِّل من الممكن أن يكمن الحل في المادة 15(من القانون الأصلي رقم 27 لسنة 2015) كل من ارتكب أي جريمة معاقب عليها بموجب أي تشريع نافذ باستخدام الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات أو موقع إلكتروني أو اشترك أو تدخل أو حرّض على ارتكابها، يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في ذلك التشريع.

ويرى آخرون بأنه بعدم تغليظ عقوبة سلب الحرية وتغليظ العقوبة المالية إلى اقصى درجة ممكنة لأننا في وقت قل فيه عقوبات سلب الحرية وعدم التعبير مقارنة بدول متقدمة داعيا إلى اللجوء للتوجه للتربية الإعلامية بدلا من اتخاذ العقوبات الصارمة. وآخر يرى بأن المادة 11 تنص على أن يعاقب كل من قام قصداً بإرسال أو إعادة إرسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية أو الموقع الإلكتروني أو أي نظام معلومات تنطوي على ذم أو قدح أو تحقير أي شخص بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن (100) مائة دينار ولا تزيد على (2000) الفي دينار، وإن الهدف من القانون هو الردع وليس العقوبة وحسب العقوبات الموجه لقانون الجرائم الإلكترونية فإن الحكومة هدفها العقوبة أكثر من الردع وبالتالي يجب علينا التوعية وايصال الهدف من هذا القانون قبل فرض عقوبات مبالغ بها مقارنة مع الجرم، لكن التعديلات الأخيرة التي أجرتها الحكومة على المادة 11 أصبحت افضل بدرجة لكن ما زلنا نواجه تقييد للحرية في هذه المادة."ريم المصري- موقع حبر"

من وجهة نظر القانونيين فإن أحدهم يرى بأن القانون يتناول الوظيفة العامة وليس عن الشخصية العامة"، وأن قانوني العقوبات ومكافحة الفساد يمنحان المواطن الحق في إظهار قصور أداء الموظف العام، "حتى لو كان ذلك ينتقص من قيمته وكرامته، إذ يعاقب القانون على هذا القصور."وأن مشروع القانون لم يأت بعقوبات جديدة أو غير مجرمة، حيث إن القانون يتحدث عن جرمٍ معرفٍ بقانون العقوبات منذ العام 1960، وأن القضاء الأردني يمتلك المقدرة على الحدود الفاصلة بين هذه الجرائم وحرية الرأي والتعبير، وحول تغليظ مشروع القانون للعقوبات، بخلاف قوانين أخرى كالعقوبات، عندما تذم شخصاً عبر وسيلةٍ إلكترونية فإن هذه الجريمة ستبقى محفوظة، وهي جرائم لا تنتهي من الذاكرة، ولم تتم عبر وسيلة عاديةٍ. وآخر يرى بأن المادة 11 من مشروع القانون بأنها "سيفاً مسلطاً" على حرية الرأي والتعبير، خصوصا أن قانون العقوبات جرى عليه تعديلات العام الماضي"، أن النصوص الواردة بالقانون في قضايا الذم والقدح والتحقير أكثر انضباطاً من مشروع قانون الجرائم الإلكترونية.

وينتقد رافضو القانون رفع عدد سنوات العقوبات والغرامات على مواد واردة في قانون العقوبات، والمادة 11 تركت الباب مفتوحاً لتحريك شكوى لا تستند إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد المادة الدولي.

الإجابة عن سؤال الدراسة الخامس: كيف تقيم وضع الحريات الإعلامية في الأردن قبل إقرار القانون؟

أحد الإعلاميين يرى بأن هناك سقوفاً إعلامية وهي: السقف الذاتي هو أشد أنواع السقوف فإذا لم يكن هناك اخلاقيات العمل الصحفي لا يمكن توقيفه من قبل رئيس التحرير أو القانون، رئيس التحرير، القانون أفقد رئيس التحرير دوره في اتخاذ القرار، وأنه وإذا كان يجب علينا فرض القانون فعلينا أن نلغي السقف الذاتي. ورآى إعلامي آخر بأن قانون الجرائم الإلكترونية ليس له علاقة بالإعلام ولا يطبق على الجرائم المرتكبة بواسطة وسائل الإعلام. ويرى أحد الإعلاميين بأن أكثر دليل وحجة دامغة على استخدام القانون كأداة للتقييد أن الحكومات الأردنية المتعاقبة عدلت قانون المطبوعات والنشر منذ عام 1993 أكثر من عشر مرات، وفي كل مرة كانت تريد محاصرة وسائل الإعلام، وإن تذرعت بالتنظيم وحماية المجتمع من التجاوزات والإساءات.

وفي العام 1997 أصدرت الحكومة قانونا معدلا للمطبوعات والنشر تسبب في إغلاق أكثر من 13 صحيفة أسبوعية لأن المسؤولين لم يعودوا يتحملون نقدها، وعادت الصحف للصدور بعر قرار تاريخي لمحكمة العدل العليا بالأردن بعدم دستورية القانون.

وتكرر ذات المشهد عام 2012 حين عدلت الحكومة قانون المطبوعات والنشر، وهذه المرة "لتأديب" المواقع الإخبارية الإلكترونية وجلبها لـ"بيت الطاعة"، فأغلقت 291 موقعا، واشترطت في سابقة عالمية ترخيص أي موقع في الفضاء الإلكتروني من هيئة الإعلام التابعة للحكومة.

منذ أن طرح هذا التعديل القانوني، لن تتوقف النقاشات والاتهامات؛ فالحكومة ترى أن هذه خطوة مهمة لردع المتسببين "بالفتنة" والتشهير بالناس وخاصة الموظفين العموميين ووصمهم باتهامات كاذبة بالفساد، وفي الجانب الآخر يرى إعلاميون ونشطاء حقوقيون وعديد من البارزين في استخدام

"السوشيل ميديا" أن هذه التعديلات تستهدف ضرب حرية التعبير والإعلام. وتكميم أصوات الناس.

وإعلامي آخر يرى بأن الهدف من هذا القانون ينطلق في الأساس من أهمية الحفاظ على حق الناس في المعرفة والحصول على المعلومة الصحيحة وما يتطلبه ذلك من تعزيز حرية الإعلام وحق الناس في التعبير وليس كبت الحريات والتضييق على وسائل الإعلام أو على وسائل التواصل الاجتماعي، وأن وسائل التواصل الاجتماعي أعطت حرية شخصية للمستخدمين، وكان هناك سعي إلى إيجاد قانون وسطي بحيث يحمي الدولة ويحمي الإعلاميين في آن واحد." هاني البدري- أستاذ في الإعلام- مقدم برامج على إذاعة فن اف ام".

وحسب ما يرى بعضهم بأن تصنيف الأردن في مؤشرات الحريات الصحفية بلغ في 2020 مع مراسلون بلا حدود رقمها 128، فيما أظهر تقرير صادر عام 2021 عن منظمة "فريدم هاوس" المختصة بإجراء البحوث حول الديمقراطية والحرية السياسية وحقوق الإنسان، حول مؤشر الحرية في العالم لعام 2020، تراجع ترتيب الأردن وتصنيفه إلى "دولة غير حرة" بعد أن كان مصنفا العام الماضي بـ"حرة جزئيا".

من وجهة نظر القانونيين فإن أحدهم يرى بأنه لم يكن الهدف من التعديلات "حماية الشخصيات العامة"، إن "اغتيال الشخصية لا علاقة له بالمنصب العام، وكل من يتهم إنسانا بالفساد، ويتبين أنه بريء فهذا يعادل تهمة الافتراء، والقضاء وظيفته المحاسبة ."

وأن رؤساء الحكومات السابقة ممن عاصروا مشروع القانون لم تتعارض مواقفهم حول المادة، لا بل ثمة توافق بينهم ولن تعدل أو تسحب أو تلغى من مشروع القانون." وأن العقوبات على الجرائم الإلكترونية لا يمكن أن تخضع للقواعد التقليدية، وأن التطبيق العملي للقانون بدأ منذ العام 2015. وأن القانون جاء لغايتين "تحقيق الردع الخاص، والزجر العام"، وأن العقوبة إذا كانت بسيطة، بارتكاب أفعال كالذم والقدح والتحقير وسواها عبر التواصل الاجتماعي، لما وجد هؤلاء رادعا حقيقيا."

ويرى آخرون بأن مشروع القانون بات يوحي بوجود مناخٍ معادٍ للحريات ويحاول محاصرة أي دعوة لأي اعتصام أو تنويه من قبل المواطنين لوجود قضايا فساد عبر وسائل التواصل الاجتماعي." خالد القضاة- عضو مجلس نقابة الصحفيين"

مناقشة النتائج والتوصيات

مناقشة نتائج سؤال الدراسة الأول: هل تعتقد أن القوانين الناظمة للعمل الصحفي في العموم لها تأثير مباشر على الوسيلة الإعلامية؟ أم أن المضمون والمحتوى الذي ترسله الوسيلة هو المستهدف من تلك القوانين؟

أظهرت النتائج من خلال المقابلات الصحفية مع قائمين على الإعلام بأن القوانين الناظمة للعمل الصحفي لها تأثير مباشر على الوسيلة الإعلامية ليس فقط من خلال الضبط المهني، بل إن القوانين لها دور رقيب ورادع، وهذا ما ينسجم مع مضمون نظرية "حارس البوابة"، التي تؤكد على ان القوانين الناظمة للعمل الصحفي هي احدى اهم العوامل التي تتحكم في عمله وقراراته اثناء عملية تمرير المعلومات للجمهور.

وأظهرت النتائج أن من ثغرات وعيوب القوانين الناظمة للعمل الصحفي أنها لا تواكب الثورة الإعلامية القائمة في العالم، وأنها تحد من الحرية الإعلامية، وأنها تركز على واجبات الصحفيين.

ولقد تبين من خلال نتائج المقابلات الشخصية مع القائمين على الإعلام أفراد عينة الدراسة بأن القانونيين منهم مختلفون في آرائهم عن الإعلاميين، إذ يرى القانونيون بأن القوانين هي التي تحكم العمل الإعلامي في أي مؤسسة إعلامية، وإذا كان هناك حرية في القوانين سيتبعه حرية في وسائل الإعلام، وبأن القوانين الموجودة لا تسمح بالتدخل بالمحتوى الإعلامي ولا يوجد قانون يسمح بالرقابة المسبقة على المحتوى الإعلامي.

وتوافقت نتيجة هذه الدراسة مع دراسة العفيفي (2013) حيث أوصى بالعمل على تشريع قانون لمكافحة الجرائم الإلكترونية مواكب للجرائم الحديثة.

مناقشة نتائج سؤال الدراسة الثاني: قانون كمشروع القانون المعدل لقانون الجرائم الإلكترونية هل هو مبني على دراسات سابقة اوصت باللجوء اليه؟

أظهرت النتائج بأن القانون المعدل لقانون الجرائم الإلكترونية غير مبني على دراسات سابقة وأن القانون مأخوذ من قوانين دول أخرى لا تتناسب ومجتمعنا وثقافته، وعند وضع القانون لم تتم الاستعانة بقانونيين ذوي خبرة مما أدى لوجود تخبط في عدد من مواد القانون. مع التنويه بأن أحد أفراد عينة الدراسة يرى بأن القانون مبني على دراسات سابقة وأنه تم وضعه

بيد قانوني، ويشير الباحثون هنا إلى تأثير وظيفة الفرد التي يشغلها على رأيه في القانون.

مناقشة نتائج سؤال الدراسة الثالث: كيف تفسر قانون خطاب الكراهية من وجهة نظرك؟

أظهرت النتائج بأن التعديلات التي تم إجراؤها على قانون خطاب الكراهية هو نسخ من قانون العقوبات الأردني مع وجود تناقض بين القانونين في مدة الحبس مما يدل على عدم وجود خبرة في وضع القانون، كما أظهرت النتائج ازدياد عدد الجرائم المتعلقة بخطاب الكراهية في الأونة الأخيرة، وهو ما يفسره البعض بانه نتيجة لتراجع دور حارس البوابة، حيث إن تراجع هذا الدور، أفرز لنا إشكاليات كبيرة، لا يمكن إيقافها، برأيي كثير من الباحثين، إلا بإعادة تفعيل دور حارس البوابة.

وأشارت النتائج بأن قانون الجرائم الإلكترونية ليس حلا لظاهرة انتشار خطاب الكراهية والأخبار الكاذبة. كما أظهرت النتائج بأن هناك لبساً ما بين خطاب الكراهية وما بين التمييز والنعرات.

مناقشة نتائج سؤال الدراسة الرابع: لماذا يرفض القائمون على الإعلام عموما في الأردن المادة 11 من مشروع قانون الجرائم الإلكترونية؟

أظهرت النتائج بأن القائمين على الإعلام يرفضون المادة 11 من مشروع قانون الجرائم الإلكترونية لأنه مسبب في ايقاف الصحفيين دون اللجوء إلى قانون المطبوعات والنشر الذي يحكم العمل الصحفي، وهذا دليل على لبس كبير حاصل بين القانونين، وأن العقوبة فيها مغالاة. وأن هناك تخبط أيضا ما بين المادة 73 من قانون العقوبة ومابين قانون الجرائم الإلكترونية من حيث المساواة ما بين جرائم الذم والتحقير والقدح، وأن الحكومة هدفها العقوبة أكثر من الردع. وأن القانون هو تقييد للحريات الإعلامية وأن المادة 11 قمعية وقاهرة للحريات الإعلامية وتضع الإعلامي في قبضة الرقابة والتوجيه القسري لنشر الحقائق.

وأظهرت النتائج أيضا أن أفراد عينة الدراسة القانونيين يرون بأن العقوبة غير مغلظة حيث إنه عندما تذم شخصاً عبر وسيلةٍ إلكترونية فإن هذه الجريمة ستبقى محفوظة، وهي جرائم لا تنتهي من الذاكرة، ولم تتم عبر وسيلة عاديةٍ.

مناقشة نتائج سؤال الدراسة الخامس: كيف تقيم وضع الحريات الإعلامية في الأردن قبل إقرار القانون؟

أظهرت النتائج بأنه في الأردن يوجد سقوف إعلامية، وأن أحد هذه السقوف هو السقف الذاتي وهذا السقف يتعارض مع القانون المعدل لقانون الجرائم الإلكترونية، وأن الحريات الإعلامية في أزمة والقانون على أوجه تعديلاته لا يوفر بنية إعلامية مناسبة، بل على العكس فالحريات الإعلامية تواجه تراجعا ملموسا.

خلاصة:

يتضح بعد إجراء المقابلات والوصول إلى النتائج أن التصدي للجرائم الإلكترونية، وهو أمر ضروري، هو من حق الأغلبية التي لا تسبب أذى لأحد، على أن لا تخسر الحقيقة وأن لا تخسر ما تجسده الشبكة العنكبوتية من قيم عالمية، وأن لا تكون هناك قيود وعراقيل أمام هذه القيم وخاصة حرية التعبير التي تؤكد النقد وكشف الحقائق الذي يحمل مبادئ المصداقية والدقة والمسؤولية وهي مبادئ لا تتعارض أبدا مع الحريات وهي نقيض الانفلات والفوضى، وهو ما يحتم علينا إعادة تفعيل دور حارس البوابة بفهم جديد وعصري، لذلك فإنه يمكن اجراء الموازنة أثناء المضي في تشريع قانون الجرائم الإلكترونية، بين ضمان مبادئ الحرية والمسؤولية ، وان يتم اتخاذ كافة الضمانات القانونية في بنود التشريع لأجل هذه الغاية حتى يكون القانون هو الحكم وليس النوايا التي قد تختلف بين حكومة وأخرى وبين مسؤول وآخر ولقطع إمكانية التعسف في الشكاوى حتى بين أفراد المجتمع أفرادا وجماعات ومؤسسات تحت أبواب الكيدية وسوء النوايا أو التفسيرات الرغائبية التي تذهب بالأمور في هذا الشان إلى غير غاياتها وأهدافها المطلوبة.

التوصيات:

بعد النتائج التي تم التوصل إليها فإن التوصيات جاءت كما يلي:

- العمل على سن قانون خاص بالجرائم الإلكترونية يواكب التطورات التكنولوجية والجرائم الحديثة.
- العمل على زيادة الوعي بالجرائم الإلكترونية لما لها من أثر كبير وبالغ على المجتمع.
- العمل على مراجعة نظام القانون المعدل من قبل قانونيين مختصين لتفادي الخلط الحاصل بين القانون المعدل للجرائم الإلكترونية وما بين المواد القانونية الأخرى.
- عمل دراسات وأبحاث متخصصة بنفس الموضوع.
- الاستمرار في عقد مؤتمرات لتصبح سنوية للتوعية ونشر مخاطر واثار جرائم الإشاعات.

المراجع

أبو أصبع، صالح (2006). ***الاتصال والإعلام في المجتمعات المعاصرة*** (ط 5). عمّان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع.

أبو عمارة، احمد (2019). فتبينوا الاشاعة وتداعياتها على المجتمع. المؤتمر الدولي الأول جامعة الشرق الأوسط، عمّان، الوراق للنشر والتوزيع.

أبو عرجة، تيسير (2006). ***قضايا ودراسات إعلامية***. عمان: دار جرير للنشر والتوزيع.

تربان، ماجد (2008). ***الأنترنت والصحافة الإلكترونية: رؤية مستقبلية***. القاهرة: الدار المصرية اللبنانية.

اللبان، شريف (2005). ***الصحافة الإلكترونية: دراسات في التفاعلية وتصميم المواقع***. القاهرة: الدار المصرية اللبنانية.

طلال، حسين (1981، سبتمبر). ***التداول الإعلامي والحق في الاتصال***. ورقة مقدمة إلى العراق وزارة الثقافة والإعلام، دائرة الشؤون الثقافية، حق الاتصال في إطار النظام الإعلامي الجديد: الأبحاث والدراسات التي قدمت إلى الندوة العربية لحق الاتصال، بغداد، دار الرشيد للنشر.

ابراهيم، حسن (2000). ***دراسات في التنمية الاجتماعية ودور الإعلام***. الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية.

الرضا، هاني وعمار، رامز (1998). ***الرأي العام والإعلام والدعاية***. بيروت: الدار الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

بن حمد، العساف (2000). ***المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية***. القاهرة: دار الزهراء للنشر والتوزيع.

عبد الله، عبد القادر (2011). ***منهج البحث العلمي وكتابة الرسائل الجامعية***. الرياض: دار التوحيد للنشر.

قانون معدل لقانون الجرائم الإلكترونية مشروع قانون رقم (27) لسنة 2017. استرجعت بتاريخ 5 يوليو 2021، متوفر على الرابط:
http://www.lob.jo/?v=1.14&url=ar/LegislationDetails?LegislationID:3184,LegislationType:2,isMod:false

المقابلات

عاهد، هالة (25 نوفمبر، 2018) ***مقابلة شخصية مع ناشطة حقوقية أردنية***، عمّان، الأردن.

قطيشات، محمد (13 نوفمبر، 2018). مقابلة شخصية مع محامي ومدير هيئة الإعلام المرئي والمسموع الأسبق.

البدري، هاني. (13 نوفمبر، 2018). مقابلة مع أستاذ الإعلام في كلية الإعلام بجامعة الشرق الأوسط.

المراجع العربية مترجمة

Abu Asba, S. (2006). alatisal wal'iielam fi zili 'Communication and media in contemporary societies' (5th ed.). Amman: Dar Majdalawi For Publishing & Distribution. [in Arabic]

Abu Amarah, A (2019). fatabayanuu alashaeat watadaeiatiha ealaa almujtamaei. 'They found out the rumor and its repercussions on society', The First International Conference of the Middle East University, Amman: Al warraq For Publishing & Distribution. [in Arabic]

Abu Arja, T (2006). 'Qadaya wadirasat 'iielamia' Media issues and studies. Amman: Dar Jarir For Publishing & Distribution. [in Arabic]

Turban, Majid (2008). Al'iintirnit walsihafat al'iiliktiruniatu: ruyat mustaqbalia 'The Internet and electronic journalism: a future vision'. Cairo: Aldar of Egyptian Lebanese. [in Arabic]

Al Labban, Sherif (2005). Alsahafat al'iiliktiruniatu: dirasat fi altafaeuliat watasmim almawaqie 'Electronic Journalism: Studies in Interactivity and Web Design'. Cairo: Aldar of Egyptian Lebanese. [in Arabic]

Talal, H (1981). Altadawul alaelamiu walhaqu fi alaitisali 'Media circulation and the right to communicate'. Paper submitted to Iraq, Ministry of Culture and Media, Department of Cultural Affairs, The Right to Communication in the New Media System: Research and Studies Presented to the Arab Symposium on the Right to Communication, Baghdad: Dar Al-Rasheed Publishing. [in Arabic]

Al Rida, H and Ammar, R (1998). Alraay aleamu walaeilam waldieayatu 'Public opinion, media and propaganda'. Beirut: Aldaar aljamieia for Studies, Publishing and Distribution. [in Arabic]

Ibrahim, H (2000). Dirasat fi altanmiat aliajtimaeiat wadawr al'iielam 'Studies in social development and the role of the media'. Alexandria: Dar almaerifat aljamieiati. [in Arabic]

Bin Hamad, A (2000). Almadkhal alaa albahth fi aleulum alsulukia 'Introduction to research in the behavioral sciences'. Cairo: Dar Al-Zahraa for publishing and distribution. [in Arabic]

Abdullah, A (2011). Manhaj albahth aleilmii wakitabat alrasayil aljamieiati 'Scientific research methodology and writing university theses'.

Riyadh: Dar Al-Tawhid for Publishing. [in Arabic]

Qanun bitaedil mashrue qanun aljarayim al'iilikturuniat raqm (27) lisanat 2017 ‘Law amending the Cybercrime Law Draft Law No. (27) of 2017’. Retrieved on July 5, 2021, available at: http://www.lob.jo/?v=1.14&url=ar/LegislationDetails?LegislationID:3184,LegislationType:2,isMod:false [in Arabic]

Interviews

Ahed, H (November 25, 2018) Muqabala shakhsia mae nashita huquqia 'urduniya, ‘Personal interview with a Jordanian human rights activist’, Amman, Jordan. [in Arabic]

Qteishat, M (November 13, 2018). Muqabala shakhsia mae muhami wamudir hayyat al'iielam almaryiyi walmasmue al'asbaq ‘A personal interview with a lawyer and former director of the Audio-Visual Media Authority’. Amman, Jordan [in Arabic]

Al-Badri, H. (November 13, 2018). muqabalat mae 'ustadh al'iielam fi kuliyat al'iielam jamieat alsharq al'awsat ‘An interview with a professor of media at the Faculty of Mass Communication at the Middle East University’. . Amman, Jordan [in Arabic]